التفتيش المركزي
إدارة الابحاث والتوجيه
وارد بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٥

التاريخ: ٢٠٠٢/٧/٥
المرجع: ٥٥٣/ص/٢٠٠٢

جانب إدارة الأبحاث والتوجيه

الموضوع: تبسيط إجراءات معاملة ترخيص لمؤسسة مصنفة.
المرجع: مشروع تطوير الإدارة اللبنانية الممول من الهبة الأوروبية.

في إطار الجهود الآيلة الى تطوير الإدارة اللبنانية، عمدنا الى تبسيط إجراءات بعض المعاملات، بالتعاون والتنسيق التام مع إدارتكم ومشاركة الإستشاري الأوروبي العامل في مكتبنا.

وحيث أن فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات أنجز بالتعاون مع مندوب إدارتكم المراقب جورج نهرا الدراسة العائدة لتبسيط إجراءات التراخيص لمعاملات المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية واقترح:

١. تفعيل دور المجلس الصحي: وتعديل المرسوم رقم ٥٥/٩٢٥٩، لتطوير مهامه وتوسيع مشاركة الوزارات المعنية بالمؤسسات المصنفة، كوزارات: البيئة، الزراعة، الصناعة، الشؤون الإجتماعية والمديرية العامة للتنظيم المدني.
٢. تبسيط المستندات المطلوبة.
٣. تبسيط إجراءات الترخيص.
٤. اختصار المهل.

لذلـــك،

فإننا نودعكم الدراسة المرفقة للتفضل بالإطلاع وبيان الرأي.

شاكراً تعاونكـــم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعـــد

R Akl/Research&Guidance050702a doc

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
إدارة الأبحاث والتوجيه

ج.ن/ج.م

جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

رقم الصادر : ٩/٤٨٥
رقم المحفوظات : ٥٩٠/ج

بيروت ، في
٧ آب ٢٠٠٢

**الموضوع** : تبسيط إجراءات معاملة ترخيص لمؤسسة مصنفة.

**المرجع** : كتابكم رقم ٥٥٣/ص/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٥.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه المتعلقين بطلب إبداء الرأي بمضمون التقرير المعد من قبل فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات في مكتبكم بالتعاون والتنسيق مع مندوب هذه الإدارة المراقب جورج نهرا والهادف إلى تبسيط إجراءات معاملات ترخيص المؤسسات المصنفة.

نعيد إليكم التقرير مع الموافقة على مضمونه.

المدير العام
لإدارة الأبحاث والتوجيه بالوكالة

د. عاطف مقلد

نسخة تبلغ جانب
- رئاسة التفتيش المركزي.

ج.ن/م.د

**إدارة الأبحاث والتوجيه** **المؤسسات المصنفة**

رقم الصـــــادر:ـــــــــ/٩

رقم المحفوظات:

بيروت، في

تقسم إلى ثلاث فئات ويتم تحديد كل فئة استناداً إلى عدة عناصر أهمها: حجم المؤسسة وعدد العمال ونوع المحركات وقوتها وكيفية استعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد المستخدمة والمواد المنتجة وذلك لكي تتمكن الإدارة من تقدير المحاذير التي يمكن ان تتأتى عن المؤسسة المنوي انشاؤها.

-وفيما يلي نماذج عن كل من الفئات الثلاث:

| نـــوع الصناعـــة | الفئـــة |
|---|---|
| - مستودعات الاسفلت عندما تزيد الكمية المخزونة عن /٤٠/ طناً. | الأولى |
| -عندما تراوح الكمية بين الطن الواحد والـ /٤٠/ طناً. | الثانية |
| -عندما تقل الكمية عن الطن الواحد | الثالثة |
| -صناعة الإسمنت | الأولى |
| -مستودعاته عند ما تزيد الكمية عن عشرة أطنان | الثانية |
| -أقل من عشرة أطنان | الثالثة |

الآليـــة المعتمدة في الترخيص:

أولاً: بالنسبة للفئة الثالثة (الوصل بالتصريح):

- يقدم الطلب إلى البلدية أو القائمقام في حال عدم وجود بلدية
- تحول البلدية الطلب إلى الدائرة الصحية فيها أو إلى طبيب القضاء في حال عدم وجود دائرة صحية .
- يحول الطلب بعد ذلك إلى الدائرة الهندسية وفي حال عدم وجودها يحال إلى المكتب الفني للتنظيم المدني

- يتخذ المجلس البلدي قراراً بالموافقة أو بالرفض. ان مهلة البلدية لانجاز هذه المرحلة هي شهر.
- يحول رئيس البلدية الملف إلى القائمقام الذي يصدر القرار بالترخيص.

ملاحظة: -في حال عدم وجود بلدية يحل القائمقام محل رئيس البلدية في إحالة الطلب إلى المراجع المذكورة آنفاً. (طبيب القضاء – المكتب الفني).

ثانيا: بالنسبة للفئتين الأولى والثانية

أ- الترخيص بالانشاء

- يسجل الطلب في قلم مصلحة الصحة في المحافظة
- يحال الطلب إلى المجلس الصحي لدرس الملف
- توجه مراسلة إلى البلدية التي يقع ضمن نطاقها العقار لنشر الإعلان عن انشاء مؤسسة وذلك لمدة شهر بالنسبة للفئة الأولى و/١٥/ يوماً بالنسبة للفئة الثانية (ضمن المنطقة الجغرافية التي سيتم انشاء المؤسسة فيها).
- يعرض الموضوع بعد انتهاء مدة الإعلان على المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب .
- يعاد الطلب إلى مصلحة الصحة في المحافظة مرفقاً بقرار المجلس البلدي (موافقة أو رفض ) ومرفقاً بالاعتراضات في حال وجودها، واذا رفضت البلدية الموافقة تتوقف المعاملة عند هذا الحد.
- في حال موافقة البلدية يحيل رئيس مصلحة الصحة في المحافظة الملف إلى إحد المراقبين الصحيين التابعين له لاجراء الكشف وتنظيم محضر تحقيق بالواقع.
- يحال بعد ذلك إلى وزارة البيئة
- ثم يحال بعد ذلك أو تحال منه نسخة في نفس الوقت إلى المجلس الأعلى للتنظيم المدني مرفقاً برأي وزارة البيئة والمكتب الفني في القضاء.
- وقد يحال الملف إلى وزارة أخرى حسب نوع المؤسسة المطلوب الترخيص لها
- يعاد الملف إلى المحافظة بعد درسه وابداء الرأي فيه من قبل المراجع الآنفة الذكر.

- يعرض الملف على المجلس الصحي.
- يتخذ المحافظ القرار المناسب.

ب-الترخيص بالاستثمار

- بعد الانتهاء من اقامة المبنى وتجهيزه بالالات المنوي استخدامها يقدم الطلب بالاستثمار إلى مصلحة الصحة في المحافظة.
- يحال الطلب إلى المجلس الصحي للتأكد من المطابقة
- ثم يحال إلى وزارة البيئة للتأكد من توفر الشروط البيئية.
- ثم يحال إلى مصلحة الصحة لاعداد القرار
- يحال إلى المجلس الصحي لمناقشة القرار
- يوقعه المحافظ ويسلم إلى صاحب العلاقة.

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

# إقتراحات حول تبسيط المعاملات المتعلقة بترخيص المؤسسات المصنفة

فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات

بالتعاون مع

إدارة الأبحاث والتوجيه

المقدمة 4

I.معلومات عامة عن المعاملة والإدارات المسؤولة 5

1. تعريف المعاملة: 5

2. تحديد المعاملة: 5

3. السلطة المختصة لمنح الرخص: 5

4. الادارات المعنية بهذه المعاملة: 6

5المراجع القانونية والتنظيمية: 6

II. التطبيق الحالي ٨

1. رخصة انشاء مؤسسة مصنفة: 8

1.1. المستندات المطلوبة: 8

2.1. سير المعاملة: 9

جدول رقم ١: سير المعاملة الحالي بين المحافظة والوزارات المعنية: 12

2. رخصة إستثمار مؤسسة مصنفة: 13

1.2. المستندات المطلوبة: 13

2.2. سير المعاملة 13

3. كيفية التعاطي بين الادارات المعنيّة: 15

4. المهل: 17

III. الاقتراحات: 19

1. إقتراحات تتعلق بتفعيل دور المجلس الصحي: 19

جدول رقم ٣ :الهيكلية الجديدة المقترحة للمجلس الصحي 22

2. اقتراحات تتعلق تبسيط المستندات المطلوبة: 23

3. اقتراحات تتعلق بتبسيط اجراءات الرخص: 24

4. المهل المقترحة لسير المعاملة: 26

اقتراحات تعديل معاملة الحصول على تراخيص انشاء واستثمار مؤسسة مصنفة من الفئتين الأولى والثانية 27

## المقدمة

درس اعضاء فريق العمل التابع لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بالتعاون مع ادارة الابحاث والتوجيه الاجراءات الضرورية الهادفة الى اصدار رخص لانشاء مؤسسة مصنّفة من الفئتين الاولى والثانية واستثمارها في محافظة جبل لبنان (المحافظات الاخرى قد تتبع اجراءات مختلفة).

تم التركيز في هذا السياق على الاطار الاداري والتنظيمي الموضوع لتنفيذ المعاملات الواردة اعلاه وادارتها من خلال النظر في الأمور التالية:

بعد التحليل الشامل والتشاور مع السلطات المعنية، حدد فريق العمل الخاص بتبسيط الاجراءات اسبابا" محتملة لكثرة الاجراءات ولتعدد السلطات المعنيّة بمعاملة منح التراخيص لإنشاء المؤسسات المصنفة واستثمارها. واعتبر الفريق انه من المفيد تفويض مهمة ترخيص اي نوع من المؤسسات المصنفة الى مجلس تقني داخلي في كل محافظة بحيث يعتبر هذا المجلس هيئة استشارية للمحافظ الذي هو السلطة الفعلية المسؤولة عن التوقيع على هذا النوع من الرخص.

وقد رأى فريق العمل ان تقسيم المعاملة الى رخصتين (واحدة لانشاء المؤسسة واخرى لاستثمارها) عملية مطولة ومبددة للوقت. لذلك تضمنت اقتراحات فريق العمل الخاص بتبسيط الاجراءات الغاء هذه الازدواجية ووضع العملية في اطار زمني وسلسلة مراحل محددين. وقد وضع الفريق في تقريره توصيات محددة للتبسيط المعياري والاجرائي والبنيوي.

## I. معلومات عامة عن المعاملة والإدارات المسؤولة

١. تعريف المعاملة:

يقسم القطاع الصناعي الذي يتضمن كافة المؤسسات الصناعية والتجارية الى فئات بحسب مدى ما تشكل من خطر على السلامة والصحة العامة والزراعة والبيئة عند انشائها (كمزرعة او مؤسسة تعنى بالحيوان او مصنع نجارة او مصنع للسجاد او مستشفيات او صالات للسينما...)
لذلك تحتاج المؤسسات المصنفة الى رخصتين من السلطة المختصة:

- رخصة لانشاء المؤسسة
- رخصة لاستثمارها

٢. تحديد المعاملة:

بدأ فريق العمل الخاص بتبسيط الاجراءات وتحسين القوانين النظر في المؤسسات المصنفة من الفئتين الاولى والثانية في محافظة جبل لبنان، ووجد ان الفئتين تمران بسير المعاملة عينه وتتطلبان المستندات عينها.

٣. السلطة المختصة لمنح الرخص:

- تنص المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ (التنظيم الإداري العام) ان المحافظ هو الشخص الذي يمنح الرخص المتعلقة بالمؤسسات المصنفة في الفئتين الاولى والثانية.
- يشترط المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢٥٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ وتعديلاته على انشاء مجلس صحي في كل محافظة يكون دوره ابداء الرأي في منح الرخص للمؤسسات المصنفة. يتألف المجلس الصحي من المحافظ الذي يرأس المجلس بالاضافة الى طبيب يمثل وزارة الصحة العامة وممثلين عن وزارات: الشؤون الاجتماعية, البيئة, الصناعة والنفط ومهندس تجميلي ومهندس صحي من المحافظة. وقد منح هذا المرسوم المحافظ والمجلس الاعلى السلطة الحصرية لتسليم الرخص داخل المحافظة.

- تمّ تشكيل وزارة الصناعة وفقا للقانون رقم ٦٤٢ الصادر في حزيران ١٩٩٧. وتنص المادة الثانية من هذا القانون على ان هذه الوزارة هي المسؤولة عن إعطاء الرخص لانشاء مؤسسات صناعية بالاضافة الى التأكد من توفر الشروط الضرورية للحصول على الرخصة ومراقبة نوعية العمل.

وعلى الرغم من صدور نص القانون المتعلق بوزارة الصناعة فإن السلطة المختصة لمنح الرخص لاتزال متمثلة حاليا" بالمحافظ.

٤. <u>الإدارات المعنية بهذه المعاملة:</u>

يمر الملف بالادارات التالية:

- المحافظة والمجلس الصحي.
- البلدية.
- وزارة البيئة.
- المديرية العامة للتنظيم المدني.
- وزارة الطاقة والمياه (حسب الحالات) التي يكون تدخلها وفقا لطلب من المحافظ.
- وزارات اخرى كوزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل.

٥. <u>المراجع القانونية والتنظيمية:</u>

- المرسوم الاشتراعي رقم٢١/ل الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (قانون المؤسسات المصنفة)
- المرسوم رقم ١١١٩ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/١١/٤ (مرسوم تنظيمي للمرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل)
- المرسوم رقم ١١٢٠ تاريخ ١٩٦٣/١١/٤ (المتعلق بتعيين الصناعات التي يطبق عليها المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ١٩٣٢/٧/٢٢ مع تصنيفها)
- المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وتعديلاته (المتعلق بتعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)
- المرسوم رقم ٩٢٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٦ وتعديلاته (انشاء مجلس صحي في كل محافظة).

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر بتاريخ١٩٥٩/٦/١٢ (حول التنظيم الإداري العام).
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ (قانون البلديات).
- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني).
- القانون رقم ٦٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (انشاء وزارة الصناعة).
- القانون رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢ الذي عدله القانون رقم ٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (انشاء وزارة البيئة).
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (المتعلق بتنظيم مهنة المراقبة الصحيّة)

## II. التطبيق الحالي:

١. رخصة انشاء مؤسسة مصنفة:

١,١. المستندات المطلوبة:

- طلب خطي يقدمه صاحب العلاقة.
- صورة عن هوية المستدعي (اذا كان لبنانيا) أو اجازة رب العمل (اذا كان اجنبيا).
- افادة تخطيط من التنظيم المدني تتضمن:
  - خريطة مساحة اجمالية مع خريطة افرادية ضمن العقار بمقياس ١/١٠٠٠ او ١/٢٠٠٠ .
  - افادة عقارية شاملة.
  - ايصال مالي برسم تخطيط وارتفاق من البلدية.
- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة بناء بمقياس ١/١٠٠ تبين: البناء وطوابقه، التمديدات الصحية والكهربائية، طريقة توزيع المعدات المنوي استعمالها، قوة الاحصنة العائدة لها، الحفرة الصحية وقياساتها، حفرة الامتصاص، غرف العمال.
- خريطة موقع البناء مقياس ١/١٠٠٠ أو ١/٢٠٠٠.
- اذا كان العقار غير ممسوح، يقتضي التصديق على افادة المختار وعلى العلم والخبر وعلى خرائط المساحة من قبل مساح محلف ومن المراجع المختصة.
- رخصة اسكان اذا كان البناء مشيدا او افادة انجاز بناء من البلدية اذا كان البناء منجزا قبل آذار ١٩٦٤.
- دراسة فنية عن تصريف المياه المبتذلة والمواد والفضلات الناتجة عنها وكيفية التخلص منها.
- يقتضي تصديق جميع الخرائط المطلوبة من قبل مهندس معترف به اي مسجل في احدى نقابتي المهندسين (بيروت والشمال) أو مساح محلف اذا كان البناء مشيدا.

## ٢,١. سير المعاملة:

تمر المعاملة بالمراحل التالية قبل الحصول على رخصة الانشاء:

- بعد اعداد الملف من قبل صاحب العلاقة وارفاق كافة المستندات المطلوبة للحصول على رخصة الانشاء، يقدم الطلب في قلم المؤسسات المصنفة في مصلحة الصحة في المحافظة. (المادة ١ من المرسوم رقم ١١١٩).
- بعد التحقق من وجود كافة المستندات المطلوبة، يضم الى الملف ايصال مالي لرسم مدفوع مسبقا في وزارة المالية يغطي تكاليف التحقيق الذي سيجري لاحقا في سياق المعاملة. (المادة ٢ من المرسوم رقم ١١١٩).
- بعد دفع الرسم في وزارة المالية، يرسل المهندس الصحي كتابا" الى البلدية يطلب فيه نشر اعلان عن انشاء مؤسسة مصنفة (لمدة ثلاثين يوما" اذا كانت مؤسسة مصنفة من الفئة الاولى و١٥ يوم اذا كانت مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية).

ان الهدف من ارسال الكتاب الى البلدية هو الوقوف على رأي المجلس البلدي وفي حال عدم وجود مجلس بلدي يؤخذ رأي الهيئة الاختيارية. يجب ان تتم الموافقة او عدم الموافقة (مع التبرير) بشكل صريح (المادة ٥١ من قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨) وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي، فانه بإمكان المحافظ ان يرفع الموضوع الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه (المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل).

- بعد صدور قرار المجلس البلدي، تحال المعاملة الى مصلحة الصحة في المحافظة وذلك لاجراء كشف وتحقيق على الارض بالاضافة الى التثبت من مدى مطابقتها لطلب الترخيص. يقوم مراقب صحي بالتحقيق ويقترح كل ما هو ضروري للموافقة او عدم الموافقة على طلب الترخيص.

هذا ويبدي المراقب ملاحظاته حول الحالة الميدانية على شكل تحقيق في حال وجود نقص في المستندات (المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل).

- بعد ان يبدي المراقب الصحي رأيه ، يحال الملف الى وزارة البيئة (القانون رقم ٢١٦ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٧/٦٦٧ المتعلق باحداث وزارة البيئة). تنص المادة ٤ من القانون المشار اليه اعلاه على ان وزارة البيئة وبالتعاون مع الادارات المعنية "**تحدد الشروط البيئية للترخيص بانشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية والمزارع**". لذا فان احالة الملف الى وزارة البيئة تنحصر في اطار تحديد الشروط البيئية لهذه المؤسسات.
- بعد ذلك يعود الملف الى المجلس الصحي الاستشاري في المحافظة الذي يرئسه المحافظ. وفقا للمادة ٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٩٢٥٩، يجتمع اعضاء المجلس الصحي بدعوة من الرئيس او من ينوب عنه مرة كل شهر على الاقل. يدرس المجلس الملف ويضع ملاحظاته عليه.
- يمكن للملف ان يرسل الى التنظيم المدني لدراسته نزولا عند طلب المهندس في المجلس الصحي.
- تتطلب طبيعة المعاملة احيانا ارسال الملف الى وزارة الطاقة والمياه لأخذ رأيْ مصلحة تصحيح المحيط في حال كانت مجاري الينابيع قريبة من الموقع حيث سيشيّد مبنى المؤسسة او في حال اقتضت الحاجة الى اخذ رأي دائرة الجيولوجيا حيث تطلب خرائط حرم، اي خرائط تحدد المناطق التي يحرم فيها انشاء المؤسسات التي يمكن ان تلوث المياه الجوفية. وفي حال اعلنت هذه الدائرة عدم موافقتها، ترفض المعاملة.
- يحال الملف من جديد الى المجلس الصحي في المحافظة لكي تتم دراسته بعد مروره على التنظيم المدني ووزارة الطاقة والمياه. (يحال الملف الى المجلس الصحي لإبداء الرأي ولكن من الممكن الا يلتزم المحافظ برأي المجلس المذكور)

<u>النتيجة:</u>

- **يصدر المحافظ القرار بمنح الرخصة على ضوء موافقة كافة الادارات.**
- **ترسل نسخة عن قرار المحافظ الى السلطات المعنية وتعطى نسخة اخرى الى صاحب العلاقة. اما ملف الترخيص، فيحفظ في مصلحة الصحة لمتابعة المراقبة الدورية.**

الجهات الأساسية الناظرة في هذه المعاملة هي: المهندس الصحي في مصلحة الصحة والمجلس الصحي في المحافظة والمحافظ.

يقضي دور **المهندس الصحي** بوضع تقرير حول المؤسسة بالإستناد الى الكشف الميداني وملف المعاملة ويحيله الى الوزارات المعنية.

يتلخص دور **المجلس الصحي** بإبداء الرأي حول انشاء المؤسسات المصنفة, ولكن قراره بقبول المعاملة او رفضها غير ملزم للمحافظ. كما انه يرسل ملف المعاملة الى وزارة الطاقة والمياه لأخذ رأي مصلحة تصحيح المحيط في حال كانت مجاري الينابيع قريبة من الموقع حيث سيشيد مبنى المؤسسة او الى دائرة الجيولوجيا في حال اقتضت الحاجة لأخذ الرأي حيث تطلب خرائط حرم (اي خرائط تحدد المناطق التي تحرم فيها المؤسسات التي يمكن ان تلوث المياه الجوفية) وفي حال اعلنت هذه الدائرة عدم موافقتها، ترفض المعاملة. بعدها يحال الملف مرة اخرى الى المجلس الصحي في المحافظة لكي تتم دراسته بعد مرورِه على التنظيم المدني ووزارة الطاقة والمياه.

اما **المحافظ** فهو الذي يتمتع بالسلطة الفعلية لمنح الرخصة, ففي حال رفض المجلس الصحي منح الرخصة، فإن قراره هذا لا يلزم المحافظ ومن الممكن الا يؤخذ رأي المجلس بعين الاعتبار وبالتالي فإن المحافظ يمنح الرخصة بناء" على تقديره الشخصي. في هذا النطاق، يبدو المجلس الصحي غير فعال اذ انه لا يتمتع بسلطة فعلية وأعضاؤه ليسوا سوى ممثلين لا يمكنهم الكشف على العقارات او اصدار اي قرارات نهائية.

في ما يلي جدول يبين عملية انتقال الملف بين المحافظة والوزارات المعنية.

- الارقام في الجدول تشير الى مراحل سير العملية.
- ◄—— انتقال الملف من المحافظة الى الوزارات.
- ◄- - - عودة الملف من الوزارات الى المحافظة.

جدول رقم ١: سير المعاملة الحالي بين المحافظة والوزارات المعنية:

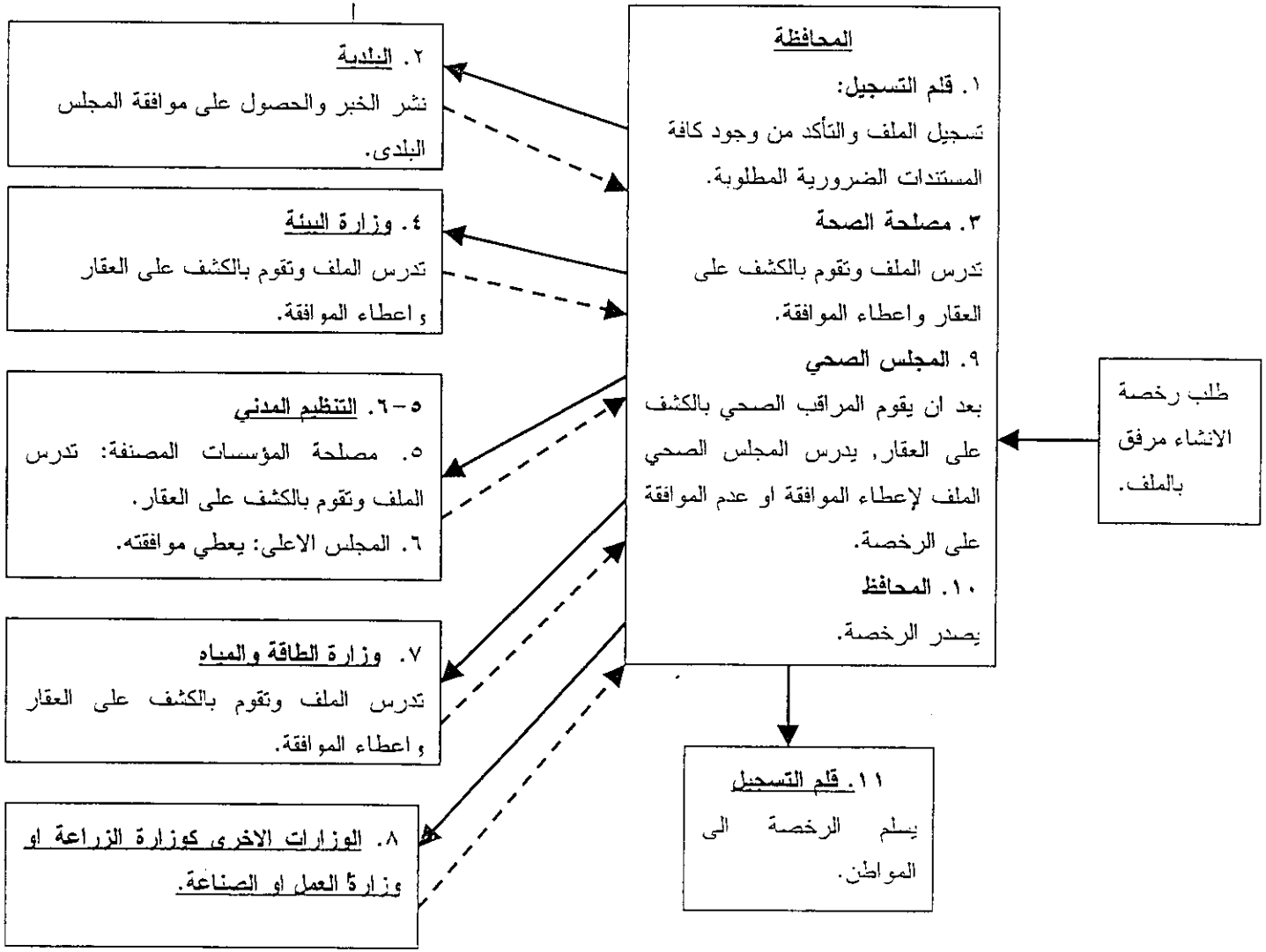

## ٢. رخصة إستثمار مؤسسة مصنفة:

### ١,٢. المستندات المطلوبة:

- طلب يؤكد على انتهاء تشييد مبنى المؤسسة ويطلب الترخيص لاستثمارها.
- رخصة اسكان من البلدية استنادا لموافقة المديرية العامة للتنظيم المدني.
- رخصة استعمال محركات من وزارة العمل في حال ادرجت ضمن شروط قرار انشاء المؤسسة, للحصول على الرخصة، ويجب ارفاقه بالمستندات التالية:
  - طلب ترخيص المحركات يملأه صاحب العلاقة.
  - صورة عن هوية صاحب المؤسسة او المفوض بالتوقيع عنه.
  - صورة عن سند الملكية او الايجار.
  - صورة عن الاذاعة التجارية الصادرة عن السجل التجاري.
  - براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

### ٢,٢. سير المعاملة

- بعد الانتهاء من تشييد المبنى وتجهيزه بالآلات المنوي استخدامها، يقدم الطلب للحصول على ترخيص باستثمار المؤسسة في مصلحة الصحة في المحافظة.
- يحال الطلب الى الاشخاص المختصين في مصلحة الصحة للتأكد من مطابقة التنفيذ على الترخيص.
- ثم يحال الطلب الى وزارة البيئة للتأكد من مطابقته للشروط البيئية.
- بعدها يحال الطلب مجددا" الى مصلحة الصحة في المحافظة لاعداد مشروع قرار بالموافقة على الاستثمار في حال كان التنفيذ مطابقا للترخيص.
- في حال الموافقة، يوقع المحافظ على الطلب ثم يسلم الى صاحب العلاقة وترسل نسخة عنه الى السلطات المعنية.
- يحفظ الملف في مصلحة الصحة لمتابعة المراقبة والتأكد من التقيد بالشروط المفروضة.

جدول رقم ٢ :سير المعاملة للحصول على رخصة لاستثمار مؤسسة مصنفة من الفئتين الاولى والثانية:

| المهام | مصلحة الصحة في المحافظة | الاشخاص المختصون بالمؤسسات المصنفة في المحافظة (المراقب الصحي) | وزارة البيئة | المحافظ | صاحب العلاقة |
|---|---|---|---|---|---|
| بعد الانتهاء من تشييد المبنى وتجهيزه بالآلات المنوي استخدامها، يقدم الطلب للحصول على ترخيص باستثمار المؤسسة في مصلحة الصحة. | | | | | |
| يحال الطلب الى المراقب الصحي في مصلحة الصحة (في المحافظة) للتأكد من مطابقة التنفيذ للترخيص. | | | | | |
| ثم يحال الطلب الى وزارة البيئة للتأكد من مطابقته للشروط البيئية. | | | | | |
| ثم يحال الطلب الى مصلحة الصحة في المحافظة لاعداد مشروع قرار الموافقة على الاستثمار في حال كان التنفيذ مطابقا للترخيص. | | | | | |
| في حال الموافقة، يوقع المحافظ على الطلب. | | | | | |
| يسلم الطلب الى صاحب العلاقة. | | | | | |

٣. كيفية التعاطي بين الادارات المعنيّة:

أ) لا يلزم القانون المحافظ بالحصول على اذن من سائر الإدارات المعنيّة.
ب) هناك احكام (كالقانون رقم ١٩٩٧/٦٦٧ المتعلق بوزارة البيئة, والمرسوم رقم ٩٢٥٩ /١٩٥٥ حول المجلس الصحي والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٦ حول صلاحيات المحافظ...) تشرح دور كل ادارة في تقديم وجهة نظر او اعطاء اذن.
ج) تلعب كل وزارة دور المراقب في ما يتعلق بالمؤسسات المصنفة:

- وزارة الصحة:

في ما يتعلق بوزارة الصحة، تنص المادة ٣ من المرسوم رقم ٩٢٥٩ وتعديلاته المتعلق بانشاء مجلس صحي في كل محافظة ان المجلس الصحي في المحافظة يحل مكان اللجنة الصحية الدائمة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل الصادر عام ١٩٣٢. وبما ان هذا المرسوم الاشتراعي الغى الحاجة الى اللجنة الصحية المركزية الدائمة، فان الملف لم يعد يحال الى وزارة الصحة العامة.
لذلك يحال الملف الى **مصلحة الصحة** في المحافظة. ورغم ان موظفي المصلحة يقومون بمهامهم في مكاتبهم داخل المصلحة، فهم يتبعون وظيفيا" وفنيا" لوزارة الصحة العامة وليس للمحافظة.

- البلدية:

ينص قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨) والمرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل، على ان تصدر المحافظة كتابا يرسل الى البلديات للنشر والاعلان عن انشاء المؤسسة وعن بيان رأي المجلس البلدي او الهيئة الاختيارية.
وتجدر الاشارة الى ان العديد من الطلبات يتم رفضها في المجالس الاختيارية بسبب التحيزات السياسية من دون ان يكون هناك اي تبرير منطقي. فضلا عن ان احالة الملف الى المجلس البلدي لا تضيف شيئا على المعاملة ولا تشكل سوى اضاعة وقت واضافة اعباء مالية على عاتق الادارة.

- وزارة البيئة:

ان القانون رقم ٢١٦ الذي صدر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢ والذي انشأ وزارة البيئة ينص على ان سلطات هذه الوزارة تنحصر بتحديد الشروط البيئية لانشاء المؤسسات المصنفة. ويأخذ مرور الملف على وزارة البيئة اهمية بارزة اذ ان موظفي الوزارة يقومون بمراقبة دقيقة للملف ويتحققون من مطابقته للانظمة. فرغم خضوعه لكشف دقيق في مصلحة الصحة قبل ان يحال الى وزارة البيئة، فغالبا ما يحتوي الملف على نواقص عديدة. هذا واصدرت وزارة البيئة عددا من القرارات لتحديد الشروط البيئية لانشاء المؤسسات المصنفة لكنها لا تؤخذ في الاعتبار في غالبية الاوقات . لذا نرى انه من الضروري ان يحيل المحافظ ان يحول الملف الى وزارة البيئة لكي يتم تحديد الشروط البيئية لمنح رخصة انشاء المؤسسة المصنفة. وتكمن المشكلة في ان المحافظ سلطة استنسابية في احالة الملف او عدم احالته حسبما يرى ضرورة في ذلك.

- المديرية العامة للتنظيم المدني:

تنص المادة الثانية من قانون التنظيم المدني رقم ١٩٨٣/٦٩ ان المجلس الاعلى للتنظيم المدني يبدي رأيه حول مشاريع تنظيم المدن والقرى ومشاريع تصنيف المناطق. لذا فان المديرية العامة للتنظيم المدني ان تتعدى صلاحياتها وتمنح رخصا" لانشاء المؤسسات المصنفة عن طريق مجلسها الاعلى.

يمر كامل الملف على المديرية العامة للتنظيم المدني للحصول في بادىء الأمر على الموافقة بالترخيص لإنشاء مؤسسة مصنفة كما يحال الملف اليها مجددا" عند طلب الحصول على رخصة بناء وعلى رخصة اسكان. لذلك، لا تعني موافقة التنظيم المدني على منح ترخيص الانشاء ان المواطن حصل ايضا" على ترخيص بناء. في الواقع، لا يكون تحويل الملف الى المديرية العامة للتنظيم المدني والى المجلس الاعلى الا لبيان رأيهما. اما الترخيص بإنشاء المؤسسة، فيمنحه المحافظ.

تجدر الاشارة الى ان الملف يمر على البلدية لكي تتم دراسته والموافقة عليه. لكن ذلك لا يضيف شيئا جديدا على الملف الا مسألة النشر والإعلام بإنشاء المؤسسة على لوحة الإعلانات في البلدية.

اذا تم تحويل الملف الى المديرية العامة للتنظيم المدني بدون موافقة وزارة البيئة عليه، تحوله المديرية الى الوزارة قبل ارساله الى المجلس الاعلى. ويثبت ذلك مدى اهمية رأي وزارة البيئة حتى ولو لم يكن الزاميا".

ولقد قدمت المديرية العامة للتنظيم المدني الاقتراحات التالية بهدف التخفيف من العوائق التي تؤخر سير المعاملة وتبدّد الوقت بسبب مرورها على عدد كبير من الادارات:

- انشاء مصلحة دائمة شبيهة بمصلحة الصحة في المحافظة لها مندوبين تابعين للمديرية العامة للتنظيم المدني يكون مركزها المحافظة.
- انشاء مصالح دائمة اخرى تتضمن مندوبين عن الوزارات المعنية الاخرى.
- يتم اذا انشاء لجنة ذات صلاحية ومستقلة عن المجلس الصحي. تتضمن هذه اللجنة اختصاصيين في قطاعات الصحة والهندسة والبيئة قد تعنيهم هذه المعاملة. اما دور اللجنة، فسيكون اجراء الكشف وتقديم تقريرها الذي ستتخذ القرارات على اساسه فيما بعد.

هناك اقتراح آخر هو ان يحول المحافظ الملف الى الادارات المعنية في آن واحد لكي تتم دراسته والموافقة او عدم الموافقة عليه في الوقت عينه تفاديا لتبديد الوقت.

٤. <u>المهل:</u>

ان الفترة الزمنية الكاملة التي تستغرقها عملية الحصول على رخصة انشاء مؤسسة مصنفة ليست معروفة تماما، لكن بعض الموظفون استطاعوا ان يعطونا فكرة عنها:

- بين ٢٥ و ٣٠ يوم في المحافظة.
- حوالى ١٥ يوم في وزارة البيئة . وقد صدر تعميم بهذا الصدد لتحديد المهلة التي يجب احترامها.
- حوالى ١٥ يوم في وزارة الطاقة والمياه.
- في المديرية العامة للتنظيم المدني يصل الملف الى المجلس الاعلى خلال ٢٠ يوم ليتم البحث فيه.

عند انتهاء التنفيذ، يقدم صاحب العلاقة طلبا للحصول على رخصة استثمار مؤسسة في المحافظة. ويستغرق الحصول على هذه الرخصة بين ١٥ و ٣٠ يوم حسب نوعها.

اذا" ان عملية الحصول على رخصة انشاء مؤسسة مصنفة تستغرق حوالي ثمانين يوما".
وبعد انتهاء اعمال البناء فان عملية الحصول على رخصة استثمار تستغرق حوالي الشهر.
على الأرجح ان هذه المهل يتم تخطيها في بعض الادارات.

## III. الاقتراحات:

### 1. إقتراحات تتعلق بتفعيل دور المجلس الصحي:

بعد دراسة الأطر القانونية وطريقة سير المعاملة، اعد فريق العمل الخاص بتبسيط الاجراءات وتحسين القوانين خطة محتملة تأخذ في الاعتبار افضل التطبيقات في بعض المحافظات.
ففي محافظة النبطية مثلا يصل الملف الى المحافظة بأربع نسخ مع طلب للحصول على رخصة انشاء المؤسسة. تدرس مصلحة الصحة في المحافظة الملف وترسل في الوقت عينه نسخة عنه الى كافة الادارات المعنية (التنظيم المدني، البيئة، الخ...). ثم تعاد النسخ الى المحافظة مع الاراء التي ابديت. وترسل المحافظة الملف الى مصلحة الصحة من جديد للدراسة والموافقة بعدها يصدر المحافظ الرخصة في حال الموافقة. وحسب رأي الموظفين، لا تستغرق المعاملة اكثر من شهر اذا كان الملف كاملا. على ضوء هذه الممارسة المشجعة، اقترح فريق العمل الخاص بتبسيط الاجراءات ما يلي:

- يعتبر فريق العمل ان الإبقاء على صلاحية المحافظ في الترخيص للمؤسسات المصنفة يشكل انجازا حقيقيا وخطوة باتجاه اللامركزية الإدارية.

- ان المرسوم رقم ١٩٥٥/٩٢٥٩ المتعلق بانشاء مجلس صحي في كل محافظة أنشيء في الأساس "**لتقديم الإقتراحات للمحافظ حول ما يجب اتخاذه من التدابير لتحسين الحالة الصحية في جميع أنحاء المحافظة وبيان الرأي بشأن رخص المؤسسات المصنفة**", ومع ان هذا المرسوم يعطي المجلس وبصورة عرضية صلاحية ابداء الرأي بشأن المؤسسات المصنفة, فإن تكوين المجلس لا يتضمن أيا" من الإدارات التي يفترض ان يكون لها علاقة مباشرة بالمؤسسات المصنفة كوزارات: الصحة العامة, البيئة, الصناعة, الشؤون الاجتماعية, الزراعة, والمديرية العامة للتنظيم المدني. و عليه فقد بات من الضروري:

تعديل احكام المرسوم رقم٩٢٥٩/١٩٥٥ بهدف تفعيل دور المجلس الصحي ومنحه مهاما" جديدة, وتوسيعه ليشمل الوحدات الفنية للوزارات المعنية بالمؤسسات المصنفة والمشار اليها اعلاه

- ان تطوير دور هذا المجلس الصحي وتعديله لتتمثل فيه الإدارات المعنية بالمؤسسات المصنفة يفترض اعتماد احد الخيارين التاليين:
  - **اما ان يكون رأي المجلس الصحي ملزما" لجهة رفض او منح الرخص , وفي هذه الحالة يمنح المحافظ الرخصة او يرفضها بناء على قرار المجلس. وهذا يفترض, وتسهيلا" لأمور المواطنين, ان يكون مندوبو الإدارات الممثلة في المجلس, قادرين على اتخاذ القرار المناسب بتفويض من اداراتهم.**
  - **واما ان يكون للمجلس الصحي رأيا" إستشاريا" فقط. فيتخذ المحافظ قراره النهائي بناء على التقارير الفنيةالتي يضعها ممثلو الإدارات المعنية.**

- من اجل ضمان تسريع ونجاح المجلس الصحي في مهمته الجديدة, يجب ان يعطى مندوبو الوزارات الممثلة قانونا" في عضوية المجلس تفويضا" بالقدرة على اتخاذ القرارات دون الحاجة الى ارسال الملف بكامله الى اداراتهم لدرسه وإبداء الرأي بشأنه.ومن البديهي, اخذ الأمور التالية بعين الإعتبار:

  - يرئس المحافظ هذا المجلس ويجب ان يشارك فيه ممثل عن البلدية المعنية بالترخيص لمؤسسة مصنفة في نطاقها البلدي.
  - تؤخذ القرارات في المجلس بالاكثرية النسبية لضمان موافقة اكثر من ادارة على المعاملة شرط ان يتم التقيد بالشروط الفنية المطلوبة.
  - في حال تمّ رفض المعاملة يتم اصدار قرار معلل صادرعن المجلس ويوافق عليه المحافظ, ويتمّ ابلاغه الى صاحب العلاقة وفق الأصول المرعية الإجراء.

- يمنح المجلس صلاحية درس ملفات المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية وتبقى المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة من صلاحية القائمقام.

جدول رقم ٣ :الهيكلية الجديدة المقترحة للمجلس الصحي:

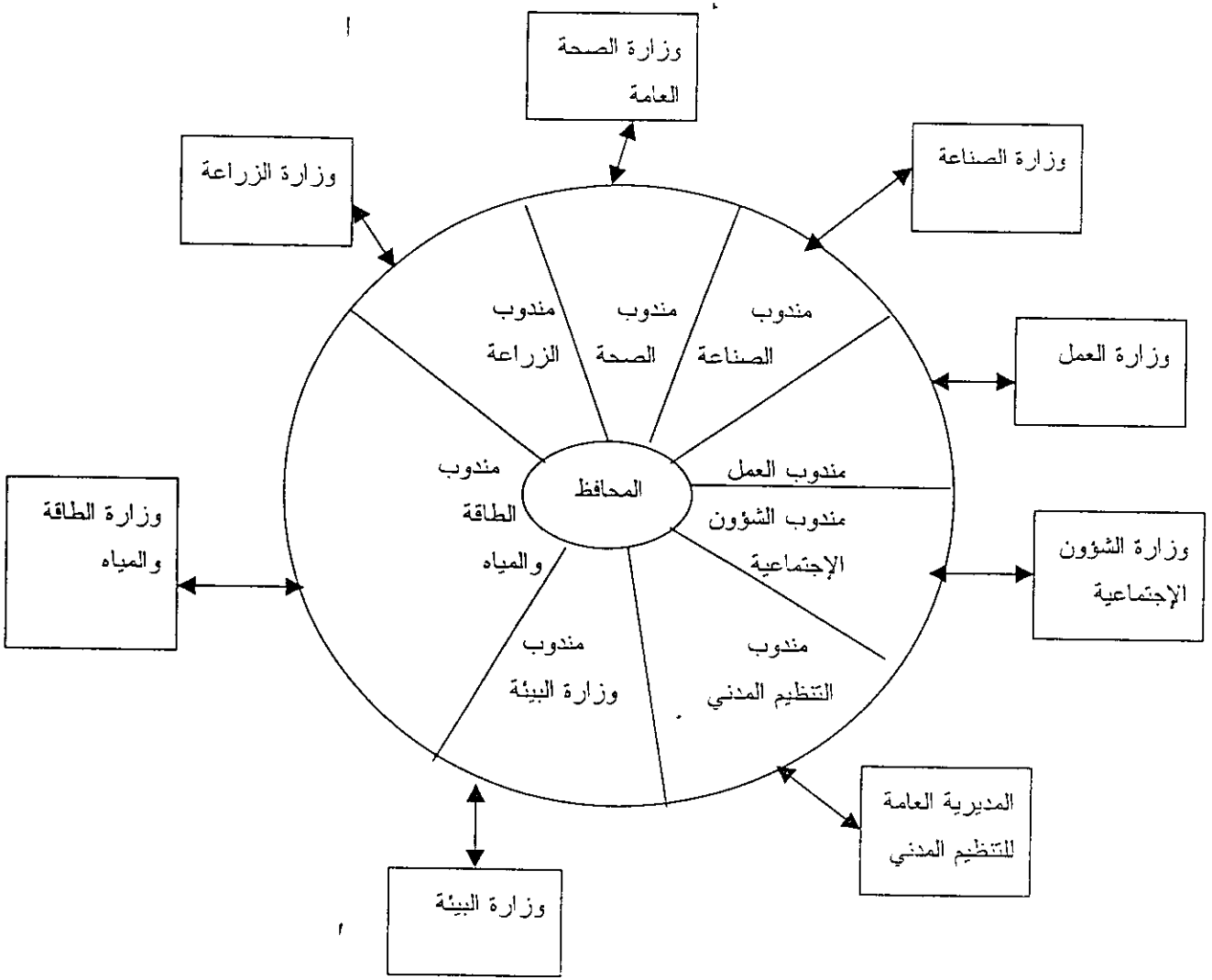

2. <u>اقتراحات تتعلق تبسيط المستندات المطلوبة</u>:

**المرحلة الاولة:** اعطاء إذن مؤقت لانشاء مؤسسة مصنفة واستثمارها:

| **المستندات المطلوبة من صاحب العلاقة** |
|---|
| • يمكن تبديل الطلب الخطي باستمارة تشتمل على المعلومات المطلوبة, موقع من قبل صاحب العلاقة.<br>• الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة بناء.<br>• خريطة موقع البناء.<br>• افادة من المختار في حال كان العقار غير ممسوح مع خرائط المساحة المصدقة.<br>• الخريطة الفنية لنظام تصريف المياه اذا كان سيتم تشييد بناء جديد.<br>• المواصفات الفنية للآلات التي سيتم تركيبها.<br>• الوصف الفني لكافة الحلول المقترحة لتتوافق مع الانظمة المطبقة لحماية البيئة.<br>• الوصف الفني لكافة الحلول المقترحة لتتوافق مع معايير الامان الصحية.<br>• الوصف الفني لكافة الحلول المقترحة لتأمين الامان في العمل. |
| **المستندات التي يتوجب الحصول عليها من اقسام الادارة العامة الاخرى** |
| • افادة ارتفاق وتخطيط.<br>• نسخة عن رخصة البناء بعد ان يتم تشييده. |

| **المستندات التي لم تعد مطلوبة** |
|---|
| • الخرائط المصدقة من قبل مهندس مسجل في نقابة المهندسين (راجع التقرير الاول حول تبسيط معاملات رخصة البناء.)<br>• افادة عن انتهاء تشييد البناء. |

**المرحلة الثانية:** التأكيد على الاذن المعطى واصدار رخصة الإستثمار.

| المستندات المطلوبة من صاحب العلاقة |
| --- |
| • طلب للقيام بمراقبة المؤسسة يتضمن:<br>– عنوان المؤسسة.<br>– اشارة الى الاذن لانشاء المؤسسة.<br>– تصريح عن انتهاء تشييد البناء واشارة الى رخصة البناء الصادرة عن البلدية.<br>– طلب لتأكيد الاذن بالاستثمار. |

ان النتيجة المتوقعة للمراقبة التي ستجريها الادارة العامة المعنية هي للتأكد من مطابقة العمل للاذن المعطى لاستثمار واستعمال المكان كما كان متفق عليه (المرحلة الاولى). ان الهدف من اجراء الرقابة يكمن في التأكيد من مطابقة الأعمال مع كافة الانظمة والمتطلبات الموضوعة لهذه المؤسسات كشرط مسبق لاصدار الاذن الاخير.

٣. <u>اقتراحات تتعلق بتبسيط اجراءات الرخص:</u>

يعتبر فريق العمل الخاص بتبسيط الاجراءات ان وجود تدابير خاصة لكل صنف من المؤسسات يشكل عبئا تنظيميا يتنافى مع اهداف التبسيط والفعالية الادارية. لذا يوصي فريق العمل بوضع آلية مشتركة لسير المعاملة على أساس معايير ومراحل مشتركة لجميع المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية, بالإضافة الى طلب المستندات عينها للمؤسسات المذكورة هذا النهج الهادف الى التبسيط والى تحديد معايير واضحة، يساهم في تقليص عدد المعاملات للمؤسسات المراد الترخيص لها ( إزالة اي تضخّم تنظيمي). على السلطة الصالحة للترخيص الا تأخذ في الاعتبار الفرق بين انواع المؤسسات ومجالاتها الا بهدف القيام بالمراقبة، الامر الذي يحصل عبرتحديد معايير ومتطلبات تقنية دون اضافة عبء على سير المعاملة.

كما يعتبر الفريق ان اللجوء الى نوعين مختلفين من الترخيص (الاول لانشاء مؤسسة مصنفة والثاني لاستثمارها) هو **عملية مطولة ومبددة للوقت**. كما وانه من الممكن اعادة تنظيم مراحل سير المعاملة المختلفة في سبيل تأمين السرعة في منح الرخص ضمن الحدود التي تفرضها حماية

الصحة والبيئة والامان في العمل وانظمة التنمية المدنية. تفرض الإجراءات الحالية على طالب الرخصة لإنشاء مؤسسة مصنفة, من الفئتين الأولى او الثانية ان يتقدم من الدوائر المعنية مرتين:

- مرة اولى للحصول على رخصة انشاء مؤسسة مصنفة.
- مرة ثانية للحصول على رخصة استثمار مؤسسة مصنفة.

لذا تمّ اقتراح دمج العمليات المختلفة التي تؤدي حاليا الى الحصول على رخصتين مختلفتين (للانشاء والاستثمار) في عملية واحدة تشمل الاذن بإنشاء مؤسسة وتضم ايضا" رخصة مؤقتة للاستثمار الى ان يتم التأكد من مطابقة كافة الشروط المحددة بالقانون.

وبالتالي،نرى ان تجري العملية على مرحلتين:

- **اعطاء الاذن لانشاء مؤسسة مصنفة واستثمارها مؤقتا".**
- **التأكيد على الاذن المعطى من خلال اصدار الرخصة.**

وقد اعتبر فريق العمل انه يجب اعطاء الاولوية لتبسيط مراحل العملية بالاضافة الى المستندات المطلوبة في سير المعاملة والمؤسسات الصالحة المسؤولة عنها.

ان فريق العمل يرى بالنسبة لتبسيط الإجراءات ضرورة اعتماد الحلول التالية:

- استبدال الرخصة الحالية لانشاء المؤسسات المصنفة باذن تمهيدي لمباشرة الاعمال يتضمن الموافقة على تصميم الآلات وعلى الشروط الاخرى للسلامة الصحية والبيئية. وبعدها اصدار رخصة واحدة نهائية تتعلق بشروط استثمار المؤسسات المصنفة.

- يمكن للسلطة المختصة, حتى في حال عدم وجود البناء الذي سيتم تشييد المؤسسة عليه, اعطاء اذن للمباشرة بانشاء مؤسسة مصنفة, ولكن في هذه الحالة تطلب رخصة بناء وترفق مع الاذن لانشاء المؤسسة. ويبدأ المواطن بتنفيذ الاعمال وفقا للاذن المعطى له بالإنشاء.

- بعد نهاية اعمال البناء او الترميم (في حال كان المبنى حيث ستنشأ المؤسسة المصنفة قائما") يعلم المواطن المحافظة عن انتهاء الاعمال ويقدم طلبا للحصول على رخصة لاستثمار المؤسسة المصنفة.

- يكون المجلس الصحي مسؤولا" عن إرسال خبراء تكون مهمتهم التأكد من مطابقة تنفيذ الاعمال مع الشروط المذكورة في الاذن المعطى سابقا". وبعد التأكد من مطابقة تنفيذ الاعمال، يصار الى اصدار رخصة استثمار المؤسسة المصنفة.

- من الضروري دمج النصوص القانونية الموجودة التي المنظمة لعملية الحصول على رخصة انشاء مؤسسة مصنفة في نص قانوني واحد بهدف جمع التنظيمات وتوحيدها وصولا" الى تنظيم المعاملة بشكل افضل. وسيؤدي ذلك الى ترابط وثبات في النصوص المطبقة وتحقيق الشفافية في إدارة المعاملة بغية استبعاد اي قرارات استنسابية في هذا المجال.

٤. <u>المهل المقترحة لسير المعاملة:</u>

ان سير المعاملة الحالي يتراوح بين ٦٠ و٩٠ يوما". غير انه من الممكن تقليص هذه المهلة, فيمكن انهاء المعاملة في المرحلة الاولى (اي الإذن بانشاء مؤسسة مصنفة) خلال مهلة أقصاها ٣٠ يوما".

ونرى ان تقدم الطلبات في المحافظة في اليوم العاشر من كل الشهر. اما المجلس، فيجتمع في العشرين من كل شهر بعد دراسة المستندات المقدمة للموافقة اولرفض اعطاء الإذن بإنشاء المؤسسة المصنفة. وقد يقرر خلال الاجتماع ان تطلب معلومات ومستندات اضافية من صاحب العلاقة او الوزارات المعنية. في هذه الحالة على المجلس ان يؤجل اصدار القرار لمدة اقصاها ٣٠ يوما". ولا يجب اعطاء الاذن لصاحب العلاقة الا بعد توضيح كافة المسائل الفنية (في مهلة اقصاها ٣٠ يوما" بعد اجتماع المجلس)

هذا ويجب تطبيق مبدأ الموافقة الضمنية في هذه المعاملة, ففي حال لم يحصل صاحب العلاقة على رد خلال ٦٠ يوما" من تقديمه الطلب الى المحافظة، ويعتبر عدم الرد الصريح سلبا" ام ايجابا" بمثابة موافقة ضمنية على المعاملة. غير انه للسلطة المانحة للترخيص ان تقوم بمراقبة ادارية وفنية في اي وقت خلال تنفيذ انشاء المؤسسة وتبطل الترخيص حتى يتم التأكد من مطابقة الأعمال مع المعايير الادارية والفنية الموضوعة لانشاء المؤسسة المصنفة.

اقتراحات تعديل معاملة الحصول على تراخيص انشاء واستثمار مؤسسة مصنفة من الفئتين الأولى والثانية

| الاعمال التي تتطلب مبادرة تنظيمية وزارية | الاعمال التي تتطلب قرارات من مجلس الوزراء | الاعمال التي تتطلب مبادرة تشريعية |
|---|---|---|
| **المهل**<br>على السلطة الصالحة ان تصدر قرارا وزاريا ينص على المهل الواجب احترامها في ما يتعلق بالمؤسسات المصنفة.<br>يمكن انهاء المعاملة في المرحلة الاولى (اي الاذن بانشاء مؤسسة مصنفة) خلال مهلة اقصاها ٣٠ يوما". | ١. <u>الحصول على الرخصة:</u><br>▪ تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ بهدف وضع سير معاملة موحد له معايير ومراحل مشتركة بالاضافة الى وضع معايير موحدة للمستندات المطلوبة.<br>▪ تعديل المادتين ١ و١٤ في المرسوم الاشتراعي رقم ١١١٩ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/١١/٤ المتعلقتين برخصة انشاء مؤسسة مصنفة ١) ورخصة استثمار مؤسسة مصنفة (المادة ١٤) (الاولى للانشاء والثانية للاستثمار) بهدف دمجهما في معاملة واحدة تستبدل فيها الرخصة الحالية باذن تمهيدي لمباشرة الاعمال يتضمن الموافقة على تصميم الآلات وعلى الشروط الاخرى للسلامة الصحية والبيئية, اما رخصة الإستثمار فتصدر بعد تنفيذ اعمال الإنشاء. | ▪ دمج القوانين الموجودة التي المنظمة لعملية الحصول على رخصة انشاء مؤسسة مصنفة في نص قانوني واحد بهدف جمع التنظيمات وتوحيدها وصولا" الى تنظيم المعاملة بشكل افضل. وسيؤدي ذلك الى ترابط وثبات في القوانين المطبقة وتحقيق الشفافية في إدارة المعاملة بغية استبعاد اي قرارات استنسابية ممكن ان تصدر عن الساطة المتمتعة بالصلاحية. |

| | | |
|---|---|---|
| | ٢. <u>تفعيل دور المجلس الصحي:</u><br><br>▪ تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٦ وتعديلاته بهدف اعادة تنظيم وتطوير دور المجلس الصحي وتوسيع مهامه ليشمل ممثلين عن الوزارات المعنية (الصحة العامة, الصناعة, البيئة, الزراعة, الشؤون الاجتماعية والمديرية العامة للتنظيم المدني) وتنظم اجتماعاتهم بشكل دوري.كما يجب تحديد المهام والقوانين والاجراءات الضرورية. اضافة الى منحه الصلاحية للبت في تراخيص المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية.<br><br>▪ تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الّذي يعطي صلاحية اصدار الرخصة للمحافظ بهدف جعل قرارات المجلس الصحي ملزمة للمحافظ (في حال اصبحت قرارات المجلس ملزمة للمحافظ.) | |

| | | |
|---|---|---|
| | ٣. <u>المستندات المطلوبة:</u><br>▪ تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١١١٩ الصادر بتاريخ ١٩٣٦\١١\١٤ من خلال اعتماد استمارة موحدة تتضمن كافة المعلومات المطلوبة وتسهل عملية الكشف على المؤسسة وتتضمن:<br>- عنوان المؤسسة.<br>- اشارة الى الاذن للانشاء.<br>- تصريح عن انتهاء تشييد البناء واشارة الى رخصة البناء التي اصدرتها البلدية.<br>- طلب لتأكيد الاذن بالاستثمار.<br>▪ يجب ان يوجد اتفاق بين الوزارات من اجل الحصول على اذن لدراسة المستندات الاساسية المطلوبة وتأمينها داخليا" كالمستندات التالية:<br>- افادة ارتفاق وتخطيط.<br>- نسخة عن رخصة البناء بعد الانتهاء من تشييده. | |